

97828 - تشتت عليهم الدولة فتح حساب في بنك وليس عندهم بنك إسلامي

السؤال

أريد أن أؤسس شركة صغيرة ، أخدم بها أهلي وأمتي ، لكن في بلادنا لا بد أن يكون للمؤسس لشركة ما "حساب بنكي" ، مع العلم أنه لا يوجد بنك بدون ربا ، فما العمل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الربا من أكبر الكبائر ، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وجاء فيه من الوعيد ، ما لم يأت في غيره من المعاصي .
 ووضع الأموال في البنوك بفوائد هو الربا الذي حرمه الله ورسوله .
 ولكن إذا اضطر المسلم إلى وضع أمواله في البنوك الربوية لعدم وجود بنك إسلامي ، أو لأن الشركة التي يعمل بها تلزمه بذلك لتحول له الراتب على حسابه بالبنك ، أو لأن الحكومة تلزمه بذلك ، أو نحو ذلك من الأعذار ، فلا حرج عليه في ذلك إن شاء الله ، ولكن بشرط ألا يأخذ فوائد على هذه الأموال الموضوعة في البنك .
 فإن كان نظام البنك لا يسمح بذلك ، بل لا بد أن يعطيه فوائد ، فيلزمه إذا أخذها أن يتخلص منها ، وينفقها في وجوه الخير المختلفة .

وهذه فتاوى أهل العلم في هذه المسألة :

1- قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

"يحرّم الإيداع في البنوك الربوية إلا عند الضرورة وبدون فائدة" انتهى .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (13 / 384) .

وقالوا أيضاً :

"الفوائد الربوية من الأموال المحرمة ، قال تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) ، وعلى من وقع تحت يده شيء منها

التخلص منها بإنفاقها فيما ينفع المسلمين ، ومن ذلك : إنشاء الطرق ، وبناء المدارس ، وإعطاؤها الفقراء " انتهى .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (13 / 354) .

2- وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

"أما كونه يحفظ ماله في البنك للضرورة ، لعدم وجود مكان يحفظه فيه ، أو لأسباب أخرى وبدون ربا ، أو يحوله بواسطة

البنك : فلا بأس بذلك إن شاء الله ، ولا حرج فيه" انتهى .

" فتاوى الشيخ ابن باز " (7 / 290) .

3- وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

"يوجد بعض الجهات من شركات وغير شركات تلزم الموظفين أن يفتحوا حساباً في أي بنك من البنوك من أجل أن تحيل الرواتب إلى هذا البنك , فإذا كان لا يمكن للإنسان أن يستلم راتبه إلا عن هذا الطريق : فلا بأس , يفتح حساباً , لكن لا يدخل حساباً من عنده , يعني : لا يدخل دراهم من عنده , أما كونه يتلقى الراتب من هذا : فلا بأس " انتهى .

" لقاءات الباب المفتوح " (111 / السؤال رقم 10) .

والله أعلم